

الملحق

الجمهورية التونسية

مجلس تنازعه الاختصاص

القضية بـ 78 *

جلسة يوم : 20 مارس 2003

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

أصدر مجلس تنافع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـ(٢٠١٣)ـ٢٦٣ـ امر فوجعه من

قاطنة الاستاذ ينبعها

المحامي

ضد : الشركة القومية في شحنة مثلكما الفاندرن

احمدی

لإقليم ينو بنا الأستاذ

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنسيق الاختصاص بتاريخ 22/4/2003 والمتعلق بتعيين السيد منير الصريطي مقرراً لتنمية القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المُؤرخ في ٣/٦/١٩٩٦ والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العادلية والمحكمة الإدارية وأحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية بمحجرة الشورى صرّح بما يلى:

من الوجهة الواقعية :

حيث اتضح من الحكم الواقعي المشار إليه ومن الأوراق التي اتبني عليها قيام المرأة لدى المحكمة الابتدائية بواسطة محاميها عارضة أنه على ملكها متولاً كائناً أين عنوانها وقد ظهرت به آثار رطوبة وشقوق خطيرة بالجدران وأنحدارات الأرضية نتيجة تسرب المياه من قناة الماء الصالحة للشراب التابعة للشركة القومية والتي تمر أمام الواجهة الرئيسية للمسكن وأكد الخبراء المنتدوبين أن الأضرار الحاصلة للمسكن كانت نتيجة عطب بالقناة المذكورة وطلبت لذلك أندعية الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع لها 13950,000 ديناراً بعنوان قيمة الأضرار وأجرة الاختبار والاذن بالتنفيذ الواقعي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15082 لدد بتاريخ 11/6/2002 قاضياً لصالح الداعي فاستأنفته المحكوم عليها ومن ضمن ما جاء بذكرة مستندات الاستئناف أن حكم البداية قد خالف أحکام الاختصاص الحكمي لأن الطاعنة تعد من المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وفق مقتضيات الفصل 8 من القانون عدد لسنة 1989 المؤرخ في 1/2/1989 مما يجعل دعوى جبر الضرر المرفوعة ضدها من اختصاص القضاء الإداري في حين تمسكت المستأنف ضدها بأن التزاع من اختصاص القضاء العدلي تطبقاً للفصل الثاني فقرة أولى من القانون الأساسي عدد لسنة 1996 المؤرخ في 3/6/1996 فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها الواقعي المبين قرارها الواقعي المبين بالطالع أعلاه.

من الوجهة القانونية :

حيث اقتضت أحکام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3/6/1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص أنه يمكن المكلف العام بتراثات الدولة والجماعات المحلية وأملاك العوامة في القضية التي يكونون طرفاً فيها أن يدفعوا في

مذكورة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص اخرى اخاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها على المحكمة الادارية.

وحيث يقتضي ذلك الاجراء وجود مذكورة مستقلة ومعللة تقدم للمحكمة المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبها صريحا وواضحا في احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المستأنفة الشركة القرومية لم تقدم بواسطه محاميها مذكورة مستقلة تدفع بمقتضاهما بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في التزاع وان الدفع بعدم اختصاص المحاكم العدلية يتضمن بحسب ما تقدمة المحكمة المستأنفة مع دفوعات اخرى لا يستحب لاحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المذكور مما يتبع معه انتصريع بعدم قبول الالحالة.

وهذه الأسباب

قرر المجلس عدم قبول الالحالة.

وقد صدر هذا القرار بمحضر الشورى يوم الثلاثاء ٢١ ماي ٢٠٠٣ عن مجلس تنازع الاختصاص المركب من رئيسه السيد أميرول بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رفيف ابراكشي وبنقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القليسي ومحمد فوزي بن حماد واحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

كاتبه الجلسة

العضو المقدر

رئيس المجلس

جلول العرفاوي

منير الصريدي

المبروك بن موسى